**المبحث الثالث:الهيئات الإستشارية**:

يعد إنشاء الهيئات الدستورية الاستشارية صورة من صور الأنظمة الديمقراطية، ويرجع ظهورها إلى المجالس الاستشارية التي كانت تقدم المشورة للملك في ظل النظام البرلماني، وفي الجزائر بدأ النص على إنشاء المؤسسات الاستشارية منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 2020 الذي أعاد تكريسها وتنظيمها وإضافة مؤسسات استشارية جديدة تتماشى والظروف والمستجدات (فلسفة الجمهورية الجديدة). ودسترة هذه المؤسسات يتم عند إيمان المؤسس الدستوري بأهمية هذه المؤسسات ودورها الفعال في تسيير الشؤون العامة من خلال المساهمة في حسن اتخاذ القرارات والابتعاد عن كل ما هو عشوائي.

**أولا-تعريفها:**

هي الهيئات و الأجهزة التي تنشؤها الدولة لتزويد الإدارة العامة بالرأي والمشورة، وتعدهـيئات تقنية تعاون السلطة الإدارية بالآراء الاستشارية المدروسة، وتتكون من أعضاء متخصصين وأصحاب خبرة يجتمعون في مجلس للمداولة والمناقشة وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها.

**ثانيا-أهميتها**:

\*هيئات إدارية تعـاون الهيئات التنفيذية الرئيسية،

\*تساهم في تطوير وترقيـة وتنوير النشاط الإداري،

\*تساعد السلطة التنفيذية على اختيار القرارات الحكومية وترشيـدها،

\*تساهم في تسهيل الوظيفة الإدارية وتحسين أداء العمل الإداري،

\*وضع حلول لتسهيل اتخاذ القرار من خلال النصح والمشـورة.

**ثالثا-الهيئات الاستشارية الوطنية:**

وهي الهيئات المنظمة بموجب الباب الخامس من دستور **2020** في المواد من **206-218** تحت عنوان الهيئات الاستشارية وتشمل:

1**-المجلس الإسلامي الأعلى**: وهو هيئة استشارية تعمل على الحث على الاجتهاد وترقية وابداء الحكم الشرعي( الفتاوى) فيما يعرض عليه ورفع تقرير دوري لرئيس الجمهورية ، وهذا المجلس منظم بموجب المرسوم الرئاسي **17/141.**

**2-المجلس الأعلى للأمن:** يترأسه رئيس الجمهورية، يقدم آراء في المسائل المنظمة للأمن الوطني ، وهومنظم بالمرسوم **21/539.**

**3-المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي:** يعد إطارا للحوار والتشاور والتحليل والاقتراح في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويعد مستشارا للحكومة، وهو منظم بموجب المرسوم رقم **21/37.**

**4-المجلس الوطني لحقوق الإنسان:** يسهر على ترقية حقـوق الإنسان، وهو منظم بموجب المرسوم **17/70**.

**5-المرصد الوطني للمجتمع المدني**: يساهم في تفعيل دور المجتمع المدني فيما يتعلق بممارسة الديمقراطية والمواطنة والتنمية، منظم بموجب المرسوم **21/139.**

**6-المجلس الأعلى للشباب**: يهتم بقضايا الشباب ويضم ممثلين عن هذه الفئة، منظـم بموجب المرسوم الرئاسي **17/142.**

**7-المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات:** يتولى ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي وتثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني، وهو منظم بالقانون **20/01.**

**8-الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات:** تساهم في ترقية العلوم وتشجيع الإنتاج العلمي والتكنولوجي، منظمة بموجب المرسوم **15/85** ومنظمة بالقانون **22/02.**

**رابعا-القيمة القانونية للهيئات الاستشارية:**

كل هذه المؤسسات الاستشارية آراؤها غير ملزمة للجهة التي طلبتها، وفي سبيل تفعيلها نقترح :

\*ضرورة استقلالها عن السلطة التنفيذية بشكل أو بآخر.

\*النص على شروط أخرى للعضوية فيها بشكل دقيق غير الكفاءة و الخبـرة.

**\***جعلها تتحرك تلقائيا أو توسيع جهات إخطارها للاستفادة من آرائها.

\*محاولة تقليص عددها تفاديا لتداخل المهام وتخفيف العبء على الخزينة العمومية.